

نقل السبالة إلى مكان آخر

السؤال: س289 زوجتي لها عمارة ، وقد أوصت في حياتها بأن تكون هذه العمارة مسبلة بعد وفاتها، وإني أرغب في نقل هذه السبالة إلى مكان أنسب وأفضل إجّارًا؟. الجواب:- لا يجوز نقلها إلا بإذن القاضي، وبعد ما تتعطل عن الإجار، فيبيعها القاضي وينقلها إلى المكان المناسب.